

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230604

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230604

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110676) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكالة/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مسطحات طبخ) عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/11/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1434/11/18هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية، وارتفاع درجة الحرارة، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرک إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن البيان الجمركي محل الدعوى قد مضى عليه ما يقارب إحدى عشر سنة، وأن الإرسالية تحتوي على صنفين من الواردات، وأن الصنف المخالف يمثل صنف واحد فقط وليس كامل الإرسالية، كما أنه قد تم تطبيق الغرامة في القرار محل الاستئناف على كامل الإرسالية، واختتمت بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وحصر الغرامة على قيمة الصنف المخالف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن النظام قد أجاز للجمارك حق الرجوع والملاحقة لأعمال التهريب الجمركي لمدة (15) سنة من تاريخ اقرار الجرم، وأن بيان الاستيراد محل الدعوى رقم (...) وتاريخ 1434/11/03هـ يتبين منه أنه تم إخضاع كامل الإرسالية تحت

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230604

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230604

بند جمركي واحد، ولما كانت الغاية من أخذ عينات من الإرسالية هو التحقق من سلامتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس التي من شأنها يسمح دخولها والتصرف بها داخل البلاد وفي حال عدم اجتياز العينة فإنه يثبت معه عدم سلامة باقي الإرسالية، وأن المخالفة الواردة في نتيجة تقرير الفحص تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف هو أحد صور التهريب الجمركي، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمته المؤسسة المستأنفة من دفع لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230604

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230604

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110676)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.